State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (35)

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة المرافق العامة
مع إعطائه صفة الإستعجال

١ / ١٠ / ٢٠١٨

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٥\ **جمادى الأول** 1439هـ

الموافـق : ١ \ **فبرايـــــر** 2018م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث وعددها (3) . (أحدها محال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية** .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ٥ \ **جمادى الأول** 1439**هـ**

الموافـق : ١ \ **فبرايـــــر** 2018**م**

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثانـي

التقرير الخامس والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــــن

1- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث
المقدم من السيد العضو / عسكر عويـــد العنزي

2- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث
المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

3- الاقتراح بقانون فـــي شـــأن إنشـــاء جهاز إدارة الأزمات والكوارث
المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال ، أسامة عيسى الشاهين ،
مبارك هيف الحجرف ، خالد محمد العتيبي ، عبدالله فهاد العنزي
(المحال بصفة الاستعجال)

الإحالـــــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ **2017/2/7**، والثاني بتاريخ **2017/4/3**، والثالث بتاريخ **2017/12/20** لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ **2017/11/15** و **2018/1/29** .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

موضوع الاقتراحات بقوانين :

الاقتراحان بقانونين الأول والثاني :

جاء الاقتراحان بقانونين متطابقان في نصوصهما، إذ نصا على إنشاء هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث أطلق عليها اسم " الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث " ، ألحقت بمجلس الوزراء.

وحدد الاقتراحان بقانونين اختصاصات هذه الهيئة، وأنشئا لها مجلساً أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة لها، وجعلا لها مديراً عاماً بدرجة وكيل وزارة يعين بمرسوم بناءً على ترشيح رئيس الهيئة، كما قررا لها مجلس إدارة وحددا له اختصاصات معينة.

وقرر الاقتراحان بقانونين لهذه الهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة، وحددا مواردها.

ونصا على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى قراراً بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة ، كما نصا على أن يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

يهدف الاقتراحان بقانونين – حسبما ورد في مذكرتيهما الإيضاحية – إلى التعامل السليم والناجح مع الأزمات والكوارث وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل من خلال جهاز منظم متخصص ومتفرغ لهذا الشأن .

www.kna.kw

الاقتراح بقانون الثالث :

يقضي الاقتراح بقانون إلى إنشاء جهاز باسم " جهاز إدارة الأزمات والكوارث " يتولى مهام الاستعداد والتأهيل للتعامل مع الأزمات والكوارث وتلحق تبعيته بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وحدد الاقتراح بقانون اختصاصات هذا الجهاز وآلية تشكيل إدارته والصلاحيات والاختصاصات الموكلة لمجلس إدارته ، كما حدد الاقتراح بقانون صور التنسيق والتعاون ما بين جهاز إدارة الأزمات والكوارث والجهات الرسمية بالدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، كما أوكل للجهاز الاستفادة والتنسيق مع المجتمع الدولي بما يحقق أهداف الجهاز ، وتطلب الاقتراح بقانون إعداد تقارير دورية عن أداء الجهاز لكل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء ، وأعطى لمجلس إدارة الجهاز صلاحية وضع واعتماد وتعديل اللائحة التنفيذية للجهاز .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى الاستعداد والتجهيز للتعامل مع أي طارئ يتعلق بالأزمات والكوارث ومنع الأضرار الناتجة عنها أو تقليلها كون الاستعدادات في دولة الكويت لم ترق إلى حالة الاستعداد الكامل فضلاً عن غياب التنسيق ما بين جهات ومؤسسات الدولة، وذلك كله في ظل ما يشهده المجتمع الدولي من حالات عدم استقرار على المستوى السياسي والأمني إضافة إلى وقوع الحروب والكوارث الطبيعية.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين لا تتضمن مخالفة لأحكام الدستور، وأن فكرتها جيدة من حيث وجود جهاز مستقل متخصص بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث ، وتبدي فيها اللجنة الملاحظات التالية :

www.kna.kw

- **بالنسبة لديباجة الاقتراحات بقوانين يتعين إضافة القانونين التاليين :**

- القانون رقم (95) لسنة 2013 بالموافقة على النظام الأساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ ، والهادف لتعزيز وتنسيق قدرات وجهود دول مجلس التعاون في مجال إدارة حالات الطوارئ.

- المرسوم بالقانون رقم (21) لسنة 1979 في شأن الدفاع المدني ، والذي يضمن بصفة عامة استمرار سير العمل بانتظام في المرافق العامة سواء في حالات الحرب أو السلم أو الأحكام العرفية أو الطوارئ أو الكوارث العامة ، فضلاً عن أن تدابير الدفاع المدني تشمل بصفة خاصة وضع الخطط لمواجهة الكوارث العامة والتصدي لها .

- **على اللجنة المختصة بدراسة الموضوع أن تتولى بحث احتمالية ازدواج الاختصاصات ما بين كل من الاقتراحات بقوانين والمرسوم بالقانون رقم (21) لسنة 1979 في شأن الدفاع المدني لاسيما وأن الاختصاصات الواردة بالاقتراحات بقوانين جاءت بصياغة عامة غير محددة.**
- **استبدال بكلمة " ترشيح " الواردة في الفقرة الأولى من المادة (4) من الاقتراح بقانون الثالث كلمة " عرض " ، إذ يجدر أن ترشح الجهات الواردة في البند من (1 – 7) ممثلاً عنها لا أن يرشحهم وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء كما توحي الصياغة بذلك.**

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الاقتراحات بقوانين مع الملاحظات .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يـراه مناسـباً بصـدده في ضـوء مـا تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات**:

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها **(3)** .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3)

إحالة

١٨٩ / ر ت م / ١٧٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢/٢/٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

١- الهيئة : الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

٢- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

٣- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

٤- الرئيس : رئيس مجلس الوزراء.

٥- المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

٦- الأزمات : الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.

٧- الكوارث : الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى " الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث " وتلحق بمجلس الوزراء.

مادة (٣)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد، وعلى وجه الخصوص :

(١) رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة الأزمات والكوارث.

(٢) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث على المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة.

(٣) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها.

(٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها.

(٥) الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.

(٦) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية، ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

www.kna.kw

(٧) دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

(٨) وضع إطار عام لبرنامج تثقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل معها على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.

(٩) إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.

مادة (٤)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديدهم مرسوم.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس.

مادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم – بناء على ترشيح من الرئيس – بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.

مادة (٦)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة.

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة.

وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

مادة (٧)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :

(١) تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد إجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.

(٢) تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.

(٣) تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.

(٤) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٨)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

(١) تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.

(٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة.

(٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.

(٤) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.

(٥) اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

مادة (٩)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.

مادة (١٠)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

مادة (١١)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.

www.kna.kw

مادة (١٢)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
فـي شـأن إنشـــاء الهيئـــة
العامـــة لإدارة الأزمـات والكـــوارث

لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعاً تواجهه المجتمعات الحديثة وأمراً لا مفر منه وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي بغض النظر عن حجم ونوع هذه الكوارث، وإن دولة الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن ذلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث أو بتأثرها فيما يمكن أن يقع لبعض الدول المجاورة لها، وإن التعامل السليم والناجح مع هذه الأزمات والكوارث إنما يكمن في مواجهتها من خلال الإدارة الحكيمة لها وهذه الإدارة لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية بل يجب أن تكون وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليقرر إنشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث، وقد تضمن الاقتراح جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذه الهيئة والقيام بالأعمال والمهام الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٤٤٥ إ ك م ٢٧٩

دولة الكويت

٣ ابريل ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمـة **المحترم**

تحيـــــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن إنشـاء الهيئـة العامـة لإدارة الأزمـات والكوارث، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء

٢/٤/١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة
العامة لإدارة الأزمات والكوارث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

١- الهيئة : الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

٢- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

٣- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

٤- الرئيس : رئيس مجلس الوزراء.

٥- المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

٦- الأزمات : الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.

٧- الكوارث : الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى " الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث " وتلحق بمجلس الوزراء.

مادة (٣)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد، وعلى وجه الخصوص :

(١) رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة الأزمات والكوارث.

(٢) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث على المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة.

(٣) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها.

(٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها.

(٥) الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.

(٦) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية، ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٧) دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

(٨) وضع إطار عام لبرنامج تثقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل معها على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.

(٩) إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.

مادة (٤)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديدهم مرسوم.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس.

مادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم – بناء على ترشيح من الرئيس – بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.

مادة (٦)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة.

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة.

وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

مادة (٧)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :

(١) تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد إجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.

(٢) تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.

(٣) تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.

(٤) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٨)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

(١) تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.

(٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة.

(٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.

(٤) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.

(٥) اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

مادة (٩)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.

مادة (١٠)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

مادة (١١)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.

www.kna.kw

مادة (١٢)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
فـي شـــأن إنشـــاء الهيئـــة
العامـــة لإدارة الأزمـــات والكـــوارث

لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعا تواجهه المجتمعات الحديثة وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي بغض النظر عن حجم ونوع هذه الكوارث، وأن الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن ذلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث أو بتأثرها فيما يمكن أن يقع لبعض الدول المجاورة لها، فأن تغيير الظروف المناخية وزيادة الملوثات الجوية والمائية والبرية بتأثير من إصدارات المصانع والمركبات والتجارب النووية في العالم يؤديان بصورة مؤكدة إلى حدوث تغيير في التضاريس المختلفة في خريطة الكون، والكويت من ضمنها، كحدوث الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها، والأزمات ومنها الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.

إن تاريخ دولة الكويت يؤكد احتمالية تعرضها لحدوث كوارث طبيعية غير متوقعة بسبب التغيرات المناخية، وكانت (السنة الحمراء) بدولة الكويت عام ١٨٣١ من الكوارث الطبيعية، فقد اجتاحت موجة عاتية من الغبار الأحمر البلاد، وتسببت في قطع طرق المواصلات البحرية بين الكويت ودول الخليج الأخرى، وفي عام ١٩٣٤ هطلت على دولة الكويت أمطار تشبه السيول الجارفة (سنة الهدامة) تسببت في هدم البيوت الطينية وتلف ممتلكات المواطنين، في السنوات الماضية تعرضت الكويت إلى أمطار غزيرة لم تستوعبها المصارف الصحية الحديثة، كان آخرها ما حدث في نفق المنقف في ٢٤-٣-٢٠١٧ وتسببت في غرق وتلف السيارات ، ومن متابعة هذه الأحداث الطبيعية المتكررة حاليا تتضح لنا أهمية إنشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث فأن التعامل

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

السليم والناجح مع الأزمات والكوارث إنما يمكن في مواجهتها من خلال الادارة الحكيمة لها وهذه الادارة لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية بل يجب أن تكون وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليقرر انشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث، وقد تضمن الاقتراح جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذه الهيئة والقيام بالأعمال والمهمات الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأت من أجلها.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠ ديسمبر ٢٠١٧

٥٩٩ ح م/٦٩٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبـــــة وبعـــــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء جهاز إدارة الأزمات والكوارث ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالـــص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد حسين الدلال

أسامة عيسى الشاهين

مبارك هيف الحجرف

خالد محمد العتيبي

عبدالله فهاد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٧/١٢/٢٠

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

اقتراح بقانون

في شأن إنشاء جهاز إدارة الأزمات والكوارث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

١. **الجهاز** : جهاز إدارة الأزمات والكوارث.
٢. **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الجهاز.
٣. **الأمين العام** : أمين عام الجهاز.
٤. **الأزمة** : الحدث أو الأحداث الخارجية التي تهدد كيان الدولة وأفراد الشعب.
٥. **الكارثة** : الأحداث التي قد تقع أو وقعت لأسباب تتعلق بالكوارث الطبيعية أو قيام حرب على الدولة أو قريبة منها تؤثر على كيان الدولة وأفراد الشعب.
٦. **الاستعداد** : قيام جهاز إدارة الأزمات والكوارث بالاستعداد قبل وقوع الأزمات والكوارث وبعد وقوعها وإدارة التعامل معها.

www.kna.kw

المادة (٢)

ينشأ وفقاً لهذا القانون جهاز باسم " جهاز إدارة الأزمات والكوارث " تلحق تبعيته بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

المادة (٣)

مع مراعاة ما نصت عليه القوانين والتشريعات من اختصاص للجهات المعنية بشؤون إدارة الأزمات والكوارث ، يختص جهاز إدارة الأزمات والكوارث بما يأتي :

١. إدارة وإعداد وتنسيق الخطط الإستراتيجية لإدارة الأزمات والكوارث بما في ذلك خطط الاستجابة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة.

٢. الإشراف على تطوير قدرات الاستجابة من خلال اقتراح وتنسيق البرامج بين الجهات المعنية على المستويين وتحديثها بشكل دوري.

٣. إعداد وتنسيق خطط الطوارئ اللازمة للمنشآت الحيوية والبنية التحتية في الدولة ومتابعة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

٤. اقتراح ووضع سياسات ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي وخطط ومعايير استمرارية العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

٥. وضع المعايير اللازمة لتقييم إجراءات إدارة الأزمات والكوارث بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

٦. إعداد الدراسات والأبحاث العلمية اللازمة من خلال إنشاء مركز للمعلومات والموارد المتعلقة بالأزمات والكوارث والتنبؤ بوقوعها وكيفية التعامل معها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٧. إدارة وإعداد وتنسيق و تنفيذ التمارين الخاصة بإدارة والأزمات والكوارث بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.

٨. اقتراح التشريعات واللوائح المنظمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحديد علاقة الجهاز بالجهات المعنية.

٩. التنسيق والاستفادة من التجارب الدولية في مجال مواجهة الأزمات والكوارث.

www.kna.kw

إدارة جهاز إدارة الأزمات والكوارث

المادة (٤)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، ويتألف من :

١. ممثل عن وزارة الداخلية.

٢. ممثل عن وزارة الصحة.

٣. ممثل عن الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

٤. ممثل عن وزارة الدفاع.

٥. ممثل عن وزارة الخارجية.

٦. ممثل عن جهاز الأمن الوطني الكويتي.

٧. ممثل عن الهيئة العامة للبيئة.

٨. اثنين من الأعضاء من المواطنين من ذوى الخبرة والاختصاص ، على أن لا تقل خبرة الأعضاء عن ١٠ سنوات في مجال التعامل مع إدارة الأزمات والكوارث.

ويتم اختيار مجلس إدارة الجهاز خلال ثلاثة أشهر من صدور القانون ، ويحدد قرار مجلس الوزراء رئيس مجلس الإدارة ، ويتم اختيار نائب الرئيس بناء على انتخاب أعضاء الجهاز بعد التشكيل ، ويحدد قرار التشكيل مكافآتهم ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لدورتين فقط.

المادة (٥)

يختص مجلس إدارة الجهاز بما يأتي :

١. وضع السياسة العامة للجهاز والإشراف على تنفيذها.

٢. وضع الإستراتيجيات والخطط المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

٣. وضع الأولويات المناسبة للتعامل مع المخاطر والتهديدات الواردة في سجل المخاطر والتهديدات.

٤. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس المتعلقة بالجهاز والتي تدخل في اختصاصها.

www.kna.kw

٥. اعتماد المقترحات الخاصة بالهيكل التنظيمي والنظم واللوائح الإدارية والمالية ولائحة الموارد البشرية.
٦. اعتماد مشروع الميزانية السنوية للجهاز وحسابها الختامي.
٧. اعتماد خطة الاستجابة الوطنية وآلية التعامل بين الجهاز والجهات الأخرى.
٨. إعادة وتنفيذ الخطط الإعلامية لنشر الوعي الخاص بالتعامل مع الأزمات والكوارث قبل وقوعها وبعد وقوعها.
٩. أي اختصاصات أخرى تتوافق مع أهداف واختصاصات الجهاز.

المادة (٦)

يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين ، ويجوز له دعوة مجلس الإدارة لاجتماع غير عادي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمين العام أو ثلاثة من أعضائه على الأقل.

ولا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ونصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة وتدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وتعتمد بتوقيع رئيس الجلسة.

المادة (٧)

لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى من ذوي الخبرة والدراية في مجال عمل الجهاز وذلك دون أن يكون لهم حق التصويت على قرارات مجلس الإدارة.

الأمين العام

المادة (٨)

يكون للجهاز أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد درجته مرسوم بناء على اقتراح من مجلس الإدارة ، كما يكون للأمين العام نائباً أو أكثر يتم تحديد درجتهم الوظيفية طبقاً للهيكل التنظيمي للجهاز ويقوم مجلس إدارة الجهاز باعتماد اختيار نواب الأمين العام بناء على ترشيح منه.

WWW.KNA.KW

المادة (٩)

يكون الأمين العام مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ السياسة العامة للجهاز وحسن تسيير شؤونه الفنية والإدارية والمالية والإشراف والتنسيق بين أجهزته وفقاً للأنظمة المعمول بها ويتولى المهام والاختصاصات الآتية :

١. إدارة الجهاز وتطوير نظام العمل بها.
٢. اقتراح وإعداد جدول أعمال مجلس الإدارة.
٣. اقتراح النظم واللوائح اللازمة لحسن سير العمل في الجهاز بما فيها اللائحة المالية ولائحة الموارد البشرية والهيكل التنظيمي للجهاز وغيرها من اللوائح الإدارية.
٤. إعداد مشروع الميزانية السنوية للجهاز وحسابها الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة.
٥. تعيين موظفي الجهاز وإصدار القرارات المتعلقة بشؤونهم الوظيفية وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
٦. تنفيذ ومتابعة القرارات والسياسات والخطط والبرامج التي يضعها مجلس الإدارة ، ويكون مسؤولاً في هذا الشأن أمام مجلس الإدارة.
٧. اعتماد الإجراءات المالية في حدود ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في الجهاز.
٨. الإشراف على الإدارات والوحدات التنظيمية التي يتكون منها الجهاز ورفع تقارير دورية عن ذلك لمجلس الإدارة والتأكد من حسن سير العمل بها.
٩. أي مهام أخرى تتوافق مع أهداف واختصاصات الجهاز يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

إدارة الأزمات والكوارث

المادة (١٠)

يضع الجهاز قواعد خطط الاستعداد والاستجابة لمختلف الأزمات والكوارث من خلال صياغة مرجع رئيس وآلية وطنية موحدة لكل الأعمال والتدابير المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث في الدولة ويرفع مجلس إدارة الجهاز إلى مجلس الوزراء المرجع والآلية الوطنية لكل الأعمال والتدابير والتي تصدر بقرار من مجلس الوزراء في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من إنشاء الجهاز وتلتزم جميع الجهات المعنية بتطبيقه.

www.kna.kw

المادة (١١)

تتخذ الجهات المعنية في الدولة كل حسب اختصاصه تدابير المنع والاستعداد لحالات الطوارئ والأزمات والكوارث بالتنسيق المسبق مع الجهاز وفقاً لتقييم المخاطر والتهديدات التي قد تتعرض لها الدولة وذلك على النحو الآتي :

١. إعداد خطط الاستجابة للأزمات والكوارث وتنفيذها من أجل التخفيف من آثارها ومعالجة و تصحيح الأوضاع.
٢. إعداد البرامج والسياسات المتعلقة بالتدريب والتمرين لجميع الأفراد والفئات المعنية بتنفيذ ما جاء في خطط الاستعداد والاستجابة وتدابير المنع ، بالتنسيق مع الجهاز والجهات المعنية في الدولة.
٣. وضع برامج تطوير الخطط والإمكانيات المراجعة والمحدثة دورياً والتي تكون الأكثر أماناً من حيث الكفاءة والأكثر اقتصادية من حيث التكاليف والأكثر فاعلية من حيث الأداء.
٤. تنشأ وحدات للعمليات وإدارة الأزمات والكوارث في الجهات المعنية بقرار يصدر من السلطة المختصة بها وترتبط بشبكة الاتصالات والربط الالكتروني بالجهاز ، وتشكل فرق لإدارتها.
٥. تهيئة ملاجئ ومخابئ عامة وخاصة في المباني والمنشآت ضمن نطاق اختصاصاتها.
٦. تهيئة وتنظيم وسائل الإنذار العامة والخاصة.
٧. تهيئة المستشفيات الحكومية وغيرها من مراكز الإسعاف اللازمة ضمن نطاق اختصاصاتها.
٨. المشاركة في إعداد الفرق المختصة للكشف عن الإشعاعات الخطرة والغازات السامة والتلوث البيئي بالتنسيق مع باقي الجهات المعنية في نطاق اختصاصاتها.
٩. القيام بالتوعية اللازمة بين المواطنين والمقيمين من خلال تكثيف البرامج والندوات والمؤتمرات ضمن نطاق اختصاصاتها.

المادة (١٢)

تلتزم جميع الجهات بتطبيق نظام السلامة والأمن المهني والمؤسسي للحد من وقوع الحوادث والتقليل من آثارها في حالة حدوثها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق نظام ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي.

www.kna.kw

المادة (١٣)

يجوز تبادل المعلومات المتعلقة بواجبات التعامل مع الأزمات والكوارث بين الجهات المختصة بالدولة بما لا يضر بخصوصية العمل والخصوصية الشخصية وبما لا يتعارض مع القوانين الأخرى القائمة.

المادة (١٤)

يقوم الجهاز وبعد التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة بالتنسيق مع جميع الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية بقصد توحيد الرسالة الإعلامية قبل وأثناء وقوع أي من حالات الأزمات أو الكوارث.

يقوم الجهاز باعتماد خطة عمل بشأن التواصل مع الجمهور والشفافية إعلامياً وإلكترونياً قبل وقوع الأزمات والكوارث وبعد حدوثها وآليات التواصل مع الجهاز.

المادة (١٥)

للجهاز الاستعانة بخبرات وإمكانيات جمعيات النفع العام والقطاع الخاص ، لتقديم المساعدة اللازمة للتهيئة في إدارة الأزمات والكوارث وللتعافي من أثارها أثناء وبعد وقوعها ضمن الجهود المشتركة مع غيرها من الهيئات والجهات الأخرى.

المادة (١٦)

يقوم الجهاز بالتنسيق مع وزارة الخارجية ومؤسسات التعاون الدولي والجهات المعنية بالدولة بناء على توجيهات رئيس مجلس الإدارة بتنفيذ خطط إجلاء لمواطني الدولة ورعاياها عند حدوث أي من حالات الأزمات أو الكوارث خارج الدولة.

المادة (١٧)

يقوم الجهاز بالتنسيق مع وزارة الخارجية ومؤسسات التعاون الدولي والجهات المعنية بالدولة ، بناء على توجيهات رئيس مجلس الإدارة بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء في حال وقوع أي من حالات الأزمات أو الكوارث التي تتعدى نطاق إمكانيات وقدرات الدولة بطلب الإغاثة والمساعدات الإنسانية الدولية والمادية والفنية اللازمة بصورة عاجلة.

www.kna.kw

المادة (١٨)

تتكون موارد الجهاز من :

- الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للجهاز في الميزانية العامة.
- الاعتمادات الإضافية التي تخصصها الدولة للجهاز.
- الهبات والإعانات والمنح التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها والتي لا تتعارض مع اختصاصات الجهاز أو أية قوانين أخرى.

أحكام عامة

المادة (١٩)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز قرارا بالجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الجهاز وذلك بعد التنسيق مع الجهات الرسمية في الدولة.

المادة (٢٠)

يقوم مجلس إدارة الجهاز بتقديم تقرير دوري سنوي بشأن تفعيل وتنفيذ أدوار واختصاصات الجهاز والعقبات التي يواجهها الجهاز ومقترحات المجلس لتطوير أعمال الجهاز ويسلم نسخة لكل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

المادة (٢١)

يصدر مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم إنشاء مجلس إدارة الجهاز ويحق له تعديلها ، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (٢٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء جهاز إدارة الأزمات والكوارث

في ظل ما يشهده المجتمع الدولي في أحوال عدة من حالات عدم الاستقرار على المستوى السياسي والأمني إضافة إلى وقوع الحروب والكوارث الطبيعة مما انعكس سلباً على استقرار الدول والشعوب والأفراد وإصابة بعضها بالضرر في الأرواح والممتلكات والصحة العامة والبيئة ونشوء حالة من عدم الأمن والاستقرار ، وبناءً عليه فقد اعتبر أن من واجبات الدول أن تكون مستعدة للتعامل مع أي طارئ يتعلق بالأزمات والكوارث وأصبحت عملية الاستعداد والتجهيز للتعامل مع الأزمات والكوارث علماً بحد ذاته ووسيلة ناجحة لمنع الأضرار أو تقليلها أو حسن التصرف حين وقوعها كما سارعت العديد من الدول إقليمياً ودولياً إلى تبنيه في تشريعاتها ، ودولة الكويت على الرغم من الجهود الرسمية المبذولة للتعامل مع الأزمات والكوارث إلا أن هذه الاستعدادات لم ترقَ إلى حالة الاستعداد الكامل المطلوب مع غياب التنسيق بين جهات ومؤسسات الدولة وفقدان الإدارة الموحدة لهذا الدور الهام الذي تحتاجه الدولة ويحتاجه المواطنون والمقيمون ، وجاء هذا الاقتراح بقانون لإيجاد جهاز متخصص لإدارة الأزمات والكوارث يحقق متطلبات الاستعداد والتعامل المطلوب مع الأزمات والكوارث ويحدد الاقتراح بقانون إنشاء جهاز متخصص لإدارة الأزمات والكوارث يتولى مهام الاستعداد والتأهيل للتعامل مع الأزمات والكوارث ، وفصل الاقتراح بقانون بتبيان اختصاصات الجهاز وآلية تشكيل مجلس إدارته والصلاحيات والاختصاصات الموكلة لإدارة الجهاز ، كما بين عدد من المهام الرئيسة في أدوار الجهاز من صور التنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية بالدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، كما أوكل الاقتراح بقانون للجهاز الاستفادة والتنسيق مع المجتمع الدولي بما يحقق أهداف الجهاز وبين أهمية الشفافية في التعامل مع الجمهور ، وتطلب الاقتراح ضرورة القيام بإعداد تقارير دورية عن أداء الجهاز لكل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء إضافة إلى التقارير الدورية الداخلية ، ولحسن سير وفاعلية العمل أعطى الاقتراح لمجلس إدارة الجهاز صلاحية وضع واعتماد وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون.

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (35)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (**الخامس والثلاثون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث وعددها (3) . (المحال أحدها بصفة الاستعجال)

إعـــداد : أ. / **روان محمد الشهابـــــي**

مراجعة : أ. / **بشاير حمد العازمـــــي**